التدبير الإحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية

Precaution as an alternative to the negative punishment of liberty and the extent to which they may be combined In Algerian penal policy

تاريخ استلام المقال: 2019/12/25 تاريخ قبول المقال للنشر:2020/01/20 تاريخ نشر المقال: 2020/01/25

د. ميمونة سعاد

أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان– الجزائر

الملخص: لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة، ولمحاربة الجريمة من جهة أخرى، ولكي يحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسوة، بل إنها أحيانا تقفز على كل الإعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي أحدثتها. لذا أصبح الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في العصر الحالي يتخذ إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي العقوبة وبالأخص السالبة للحرية والصورة الثانية هي بدائل هذه العقوبة التي تتجلى أساسا في التدابير الإحترازية.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الجاني، العقوبة السالبة للحرية، التدبير الإحترازي، السياسة العقابية.

Abstract: The punishment has always been the best way in which society responds to criminal to discipline him on the hand and to fight crime on the other hand and to achieve public deterrence, the punishment has been characterized by serve and cruelty, sometimes they even jump on all considerations, which makes them incompatible with the criminal outcome they have created. Therefore, the criminal penalty in criminal policy in the present era took one of the two forms , the first image is the punishment, especially the negative of the freedom and the second image is the alternatives of this punishment, which is manifested mainly in the precautionary measures.

Keywords: the culprit, the negative of freedom, precautionary measure, punitive policy.

مقدمة:

إن العقوبة في مفهومها التقليدي، هي الجزاء القانوني العام الذي يرتبه المشرع الجنائي عن مخالفة لأمر أو النهي الذي ينص عليه القاعدة القانونية، وتكاد تتفق جميع وجهات النظر النفسية والإجتماعية والقانونية على مفهوم العقاب، بأنه الألم أو العذاب الذي ينزل بكائن ما، مقررا من قبل القانون والمجتمع

بسبب مخالفته أو جنوحه عن هذا القانون أو المجتمع والذي يجب عليه أن يتحمل الألم لحساب الهيئة أو المصلحة العامة[1].

وبفضل التقدم الإنساني الكبير في المجال الجنائي ظهرت العقوبة السالبة للحرية إلى جوار العقوبة البدنية التي كانت الصورة الأولى للعقاب، وبالرغم من هذا التطور إلا أن الشكوك ثارت بدءا من منتصف القرن العشرين حول قدرة هذا النظام العقابي الذي يقوم على سلب الحرية وحدها على تحقيق أغراض العقوبة. الأمر الذي مهد لتطور مفهوم الجزاء الجنائي ووظيفته بفضل ما أحرزته العلوم الإجتماعية والإنسانية والنفسية من تقدم، إذ لم تعد العقوبة أداة زجر وردع واقتصاص فحسب، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، كما لم تعد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فقد ظهرت بدائل لهذه العقوبة أهمها التدابير الإحترازية[2].

بناء على ماسبق، لماذا أصبحت التدابير الإحترازية من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية؟ وما مدى إمكانية الجمع بينهما؟ أو ما مدى إستقلال كل منهما عن الآخر؟

بغرض الإجابة على هذه الإشكاليات سيتم الإعتماد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى. بناء على ذلك، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة عناصر، سيتضمن العنصر الأول العقوبة السالبة للحرية، أما العنصر الثاني فسيخصص للتدبير الإحترازي، في حين سنتطرق في العنصر الثالث إلى مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي، وسيتم دراسة هذا كله في النظام القانوني الجزائري.

1- العقوبة السالبة للحرية:

في الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية إبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد، لم تكن الدراسات العقابية لتشغل بال الفلاسفة والفقهاء، كما أن السجون لم تكن في تلك الفترة مكانا تنفذ فيه العقوبة، بل مجرد ملجأ للفقراء والمشردين أو مكانا للتحفظ على المتهمين في إنتظار لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات البدنية عليهم[3].

وعليه، فإن بداية ظهور ملامح السياسة العقابية يرتبط إرتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية في أواخر القرن الثامن عشر أي إلى غاية قيام الثورة الفرنسية، حيث بدأ إهتمام الفقهاء ورجال

[1]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 5.

[2]- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 5.

[3] - Cf. Stanislaw PLAWSKI, Droit pénitentiaire, publications de l'université de Lille III, non daté, p.48.

القانون بالسجون ومعاملة المساجين واعتبروا السجن بمثابة الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه[1]. من ثم اعتبرت العقوبة السالبة للحرية الجزاء الذي يقوم على إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة، ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي ومحدد[2].

1.1- خصائص العقوبات السالبة للحرية:

على اعتبار العقوبة من جهة هي ضرورة إجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لإرتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى هي جزاء شخصي يفرض على الجاني، لذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة. بناء على ذلك، تتجلى خصائص العقوبات السالبة للحرية فيمايلي[3]:

- **شرعية العقوبة:** استنادا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك تترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى[4].

- **شخصية العقوبة:** لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق بالجاني جراء الجرم الذي ارتكبه[5].

- **قضائية العقوبة:** من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم العقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها. وهذا ما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون، وذلك لدرء أي احتمال للتعسف والمحاباة.

- **عدالة العقوبة:** وهي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة وإشاعة الأمن والإستقرار في المجتمع، وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم[1].

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 23.

[2]- جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 423.

[3]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 5-10.

[4]- لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". انظر، الأمر 66-156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- تجدر الإشارة إلى أن كلا من مبدأي الشرعية والشخصية تم النص عليهما في الدستور الجزائري وذلك في المادة 1/160 منه بنصها: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". انظر، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

– **المساواة في الخضوع للعقوبة:** أي تساوي جميع الناس أمام القانون دون الإعتداد بمركزهم الإجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المقدرة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة دون أن يخضع تقديره لأي رقابة.

– **تفريد العقوبة:** والمقصود بهذه الخاصية أن اختلاف العقوبة يكون باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله.

2.1. – سلبيات العقوبة السالبة للحرية:

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة[2] بشكل عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها. وعليه، تتجلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية في سلبيات أو آثار قانونية وإجتماعية وإقتصادية وأخرى نفسية وكذا عضوية.

أ– **السلبيات القانونية:** هناك العديد من السلبيات أو الآثار القانونية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن حصرها في ظاهرة العود وظاهرة تكديس السجون.

– **تزايد معدلات العود:** عند الإفراج عن المحكوم عليه أو السجين يكـون محملا بكثير من مشاكل القلق والتوتر حول كيفية إستقباله للوسط الحر من جديد، وفي المقابل محملا بمجموعة من القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزودها خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية. وهذا ما يجعل من السجن لا يؤدي الوظيفة التي وجد من أجلها ألا وهي الإصلاح، وبذلك يعتاد المساجين السلوك الإجرامي ولا يجدون بأسا في العودة إليه.

---

[1]– من ثم فالعقوبات السالبة للحرية هي عقوبات تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب وعلى أساس ذلك فكلما كان العمل شنيعا كلما زادت مدة العقاب، وعلى أساس تلك الجسامة يميز القانون في العادة بين الجنايات والجنح والمخالفات، ويفرد لها سلبا للحرية تزداد مدته كلما زادت جسامة الفعل تتراوح بين السجن المؤبد والمؤقت والحبس، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات. ويستثنى من هذه المادة طبعا عقوبة الإعدام والغرامة، لأنها لا تدخل ضمن العقوبات السالبة للحرية.

[2]– أغراض العقوبة من جهة أولى هي الردع العام الذي يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب، ومن جهة ثانية هي الردع الخاص وهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والإجتهاد في استئصالها ومنع المجرم من العودة للجريمة مرة أخرى، ومن جهة ثالثة هي تحقيق العدالة حيث أن وقوع الجريمة يحمل معنى الإعتداء على قيم ومثل عليا ومستقرة في ضمير الجماعة وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية ويحد من الرغبة في الإنتقام الفردي من الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام ضد مرتكب الجريمة أو ضد أهله، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

– **تكدس المؤسسات العقابية:** يعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على الإدارة، وتؤدي إلى عدم إمكانيتهم توفير المتطلبات اللازمة لإدارة المؤسسة على الوجه الأكمل وبهذا لا يمكنهم بلوغ أهداف العقوبة من ناحية. ومن ناحية أخرى، يؤثر تكدس المؤسسات العقابية على القائمين بوضع البرامج الإصلاحية للمحبوسين فتجعلها جوفاء وخالية من أي فائدة[1].

ب– السلبيات الإجتماعية: يمكن تقسيم هذه السلبيات إلى قسمين أساسيين، منها ما يطرأ على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته، ومنها ما يرد على العلاقات بينه وبين المجتمع.

– **تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته:** حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الإجتماعية بينهم وبين المحبوس خلال فترة العقوبة سواء تلك اللازمة للزيارة أو الإتصال الهاتفي، ويصبح المحبوس فجأة عالة[2].

– **تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس والمجتمع:** فبعد إستنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائــه ويؤدي ذلك في الغالب إلى الإنطواء عن الأصدقـــاء وترك العمل أو حتى تغيير مكان العيش[3].

ج– السلبيات الإقتصادية: هذه السلبيات مثلها مثل السلبيات الإجتماعية لها تأثير على شخص الجاني وأسرته وكذا على المجتمع.

– **السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على شخص الجاني وأسرته:** تتجلى أساسا في إنقطاع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية، ويلقي على أسرة المحكوم عليه عبء إقتصاديا، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر وإلحاقهم بسوق العمل، وهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية[4].

– **السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع:** حيث تؤدي هذه العقوبة من جهة إلى إرهاق خزينة الدولة، إذ تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع وذلك في سبيل

---

[1]– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 77.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة نشر، ص 107.

[3]– عبد المالك صايش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 43.

[4]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 154.

بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية وإجتماعية[1].

من جهة أخرى، فإن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى تعطيل الإنتاج الوطني خاصة إذا كان المحبوس من الأصحاء القادرين على العمل، لأن وضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم.

من جهة ثالثة، تؤدي هذه العقوبة إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين، وتحبب إليهم البطالة حتى بعد الإفراج، فالكثير من السجناء يقضون مدة في السجن وهم عاطلون عن العمل ضامنين مطعمهم وملبسهم وعلاجهم. لذا يكرهون خروجهم من السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد فيعملون على العودة إليه[2].

د- السلبيات النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية: تتمثل الآثار أو السلبيات النفسية في صدمة الإنفصال عن المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقد الهيبة والإحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. وهو يشكل عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع المحبوس ضحية أمراض نفسية على غرار الإكتئاب والقلق[3]. كما تتجلى أيضا في حرمان المحبوس جنسيا في المؤسسة العقابية وذلك من خلال فصله عن زوجته، الأمر الذي يقود إلى صور عديدة من الإنحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية[4].

ضف لذلك، فالأمر لا يتوقف عند الحالة النفسية للمحبوس بل يمتد إلى حالته العضوية، إذ يؤدي إزدحام المساجين وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المسجونين من الإتصال بزوجاتهم، إلى إنتشار الأمراض العضوية الجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة.

ومنه، فإذا كانت القاعدة العامة في السياسة العقابية هي العقوبة كجزاء على السلوك الإجرامي، ونظرا لكثرة سلبياتها فإن الإستثناء على هذه القاعدة والذي يقع متى توافرت شروطه هو بدائل العقوبة، ومن أهم هذه البدائل، التدبير الإحترازي.

---

[1]- بوزيدي مختارية، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016، ص 154-156.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984، ص 733.

[3]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 741.

[4]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 421.

2- التدبير الإحترازي:

أمام كل السلبيات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية المذكورة أعلاه، بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل من هذه العقوبات، فطرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصير المدى إلى أقصى حد ممكن. وأكد على ذلك، المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي إنعقد بفنزويلا سنة 1980، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[1].

الأمر الذي إنعكس على السياسات العقابية لبعض الدول من بينها الجزائر، فالمشرع الجزائري قد حذا هذا المنهج، باعتماده على بدائل العقوبة في قانون العقوبات، ومن أهم هذه البدائل نجد التدابير الإحترازية. على أن هذه التدابير الإحترازية ما هي إلا مجموعة من الإجراءات القانونية التي يطبقها القاضي كبديل على المجرم إلى جانب العقوبة، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة"[2].

1.2- خصائص التدبير الإحترازي: تنحصر هذه الخصائص في[3]:

- **شرعية التدبير الإحترازي:** بإعتبار أن التدبير الإحترازي صورة من صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، فكما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص القانون، فكذلك لا تدبير إحترازي إلا بنص قانوني أيضا[4].

- **قضائية التدبير الإحترازي:** ويقتضي ذلك عدم جواز توقيع هذه التدابير إلا من جهة قضائية متى توافرت شروطها على من تطبق عليه، وذلك لما يحققه التدخل القضائي في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة ومن ثم القضاء بتطبيق هذه التدابير الإحترازية.

- **التدبير الإحترازي غير محدد المدة:** إن عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه والمتمثل في تأهيل الجاني، إذ أن أساس النطق بهذا التدبير توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد سلفا متى تنتهي، مما يترتب عليه عدم إستطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه.

---

[1]- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 87.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 447.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 120-162؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 81-83.

[4]- انظر، المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

- **لا يطبق التدبير الإحترازي إلا على شخص إرتكب جريمة بالفعل:** حيث لا يطبق التدبير كجزاء جنائي إلا على الشخص الذي إرتكب الجريمة فعلا، وبالتدقيق على من قام بتنفيذ الركن المادي منها. أما الركن المعنوي فهو غير مشروط في تطبيق التدبير لأن الغرض من التدبير هو مواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ومنعه من العود إلى الإجرام في المستقبل، ولو إشترطناه لما تمكنا من التصدي إلى خطورة ناقص العقل وعديم الإدراك، وقد يكونون أخطر الناس على المجتمع في حين لا يتوفر في فعلهم الركن المعنوي.

2.2- شروط التدبير الإحترازي:

لتطبيق التدابير الإحترازية يشترط علماء العقاب شرطين أساسيين، وقوع جريمة وتوافر خطورة إجرامية في شخص الجاني[1].

- **الجريمة السابقة:** إن الرأي الراجح لدى الفقه[2] يتجه إلى إشتراط وقوع جريمة سابقة لإنزال التدبير الإحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، لأن هدف هذه التدابير أصلا هو مواجهة الخطورة الإجرامية. لهذا يعد توافر هذه الخطورة الشرط الأساسي لتطبيق التدبير، ولا يمكن القول بتوافرها لدى شخص معين إلا إذا كانت هناك دلائل تشير إلى احتمال إقدام الشخص على إرتكاب جريمة مستقبلا، وأقوى هذه الدلائل دون شك هو إرتكاب هذا الشخص لجريمة سابقة.

- **شرط الخطورة الإجرامية:** إن الخطورة الإجرامية هي تلك الحالة النفسية لدى المجرم التي تفيد باحتمال إرتكابه لجريمة تالية. وهذا يعني بأن موطن الخطورة هو الشخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة فما الجريمة سوى مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشرا يكشف عن إحتمال وجودها. كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ، فلا شك أنه مرتكب لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني، إلا أن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة فيه ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى[3].

---

[1]- عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007، ص 162-165؛ مناني نور الدين، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 92-102.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 182.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 166.

3- أنواع التدابير الإحترازية: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فالملاحظ أنه قد أخذ بنظام التدابير الإحترازية، فمنها ما تمت تسميته بالعقوبات التكميلية دون الإشارة إلى طبيعتها كتدابير، ومنها ما سمي بتدابير الأمن وكذا تدابير الحماية والتربية[1].

أ- **العقوبات التكميلية:** وهي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية طبقا لقانون العقوبات. وإستنادا لنص المادة 9 من نفس القانون، تتمثل فيمايلي:

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والحجر عقوبة تكميلية إجبارية بالنسبة للمحكمة.

- **الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وهي طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبـــات تتجلى فيما يلي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[2].

- **تحديد الإقامة:** أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه، إستنادا لنص المادة 11 من قانون العقوبات.

- **المنع من الإقامة:** وهو حسب نص المادة 12 من قانون العقوبات، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات. على أنه، إذا كان المنع

---

[1]- الواضح بأن هذه الإجراءات سالفة الذكر وعلى إختلاف تسمياتها وعلى إختلاف أماكنها في قانون العقوبات، تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة هي الوقاية في المستقبل من الإجرام أي تأهيل الجاني وليس مجرد ردعه، وهو نفس الغرض الذي تسعى إليه التدابير الإحترازية، إذن فهي تدابير إحترازية نص عليها المشرع الجزائري.

[2]- على أنه تجدر الإشارة، وطبقا لنفس المادة 9 مكرر 1، وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أما وطبقا لنص المدة 14 من قانون العقوبات، فإذا كان الحكم الصادر يتعلق بجنحة يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

– **المصادرة:** وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وهذا إستنادا لنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري. غير أنه وطبقا لنفس المادة، فلا يكون قابلا للمصادرة محل السكن، والأموال المذكورة في المادة 378 من ق.إ.م (تقابلها المواد 636 و637 و638 و639 من ق.إ.م.إ)، والمداخيل الضرورية لمعيشة العائلة.

– **الأمر بالمصادرة وجوبا:** حسب المادة 16 من قانون العقوبات، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

– **الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط:** حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها لها صلة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرا في إستمرار ممارسته لأي منهما. ومدة المنع في 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى، وهذا إستنادا لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

– **إغلاق المؤسسة:** وهي حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. على أن المنع يكون بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات في مواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى.

– **الإقصاء من الصفقات العمومية:** وهو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي صفقة عمومية. والمنع يكون بصفة نهائية أو لمـدة 10 سنوات في مـــواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح، طبقا لنص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

– **الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:** أي أنه وحسب نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. على أن مدة الحظر حددت ب 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح وذلك في حدها الأقصى.

– **تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة:** حيث يجوز للجهة القضائية طبقا للمادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من إستصدار رخصة جديدة لمدة أقصاها 5 سنوات.

– **سحب جواز السفر:** كما يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، إستنادا لنص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

– **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** حسب المادة 18 من قانون العقوبات، فللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ب– تدابير الأمن: وتتمثل طبقا لنص المادة 19 من قانون العقوبات في: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

– **الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:** حيث يتم وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي، في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو اعتراه بعد إرتكابها، على أن هذا الخلل العقلي يتم إثباته بعد الفحص الطبي. ويتم الوضع سواء أدين المتهم أو إستفاد من إجراء العفو بعد الحكم عليه، وقد تتم المحاكمة ببراءة المتهم وقد يتم التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ففي هاتين الحالتين الأخيرتين يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الإستشفائية. ويبقى النائب العام مختصا فيها يتعلق بمآل الدعوى العمومية[1].

– **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:** أي وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. ويتم الوضع سواء أدين صاحب السلوك الإجرامي أم برئت ساحته، غير أنه وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط في سلوكه الإجرامي أن يكون له علاقة بالجريمة محل المتابعة. كما أنه تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني[2].

[1]– طبقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات.

[2]– طبقا لنص المادة 22 من قانون العقوبات.

ج- تدابير الحماية والتربية: وردت تدابير الحماية والتربية في المادة 49 من قانون العقوبات، والملاحظ بالنسبة لهذه المادة أنها ميزت بين ثلاثة أنواع من القصر وفي المقابل ميزت بين 3 أنواع من الإجراءات بصددهم تدور بين تدابير وهو ما يهمنا في هذا الصدد وعقوبات وإن كانت هذه الأخيرة مخففة أو عفوا. فبالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 10 سنوات فلا يمكن أن يكون محل أي مساءلة جزائية، أما القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو التوبيخ فقط إلى تعلق الأمر بالمخالفات، أما النوع الأخير من القصر فهم من يتراوح سنهم بين 13 و18 سنة فإما أن يخضعوا لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات.

إذا كان الهدف المنشود من العقوبة هو الردع وبنوعيه الخاص والعام، فإن الهدف من التدابير الإحترازية هو بصفة عامة حماية المجتمع من الجرائم المحتملة مستقبلا، وذلك من خلال مواجهة الخطورة الموجودة في بعض المجرمين ومحاولة إفراغهم منها وتأهيلهم لما هو أصلح لهم وبالضرورة لمجتمعهم. وعليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، هل يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي؟

3- مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي:

إن إعتبار كل من العقوبات والتدابير الإحترازية صورتين للجزاء الجنائي، أثارت خلافا حول مدى جواز الجمع بينهما ومدى إستقلال كل منهما عن الآخر.

1.3- التوحيد بين العقوبة والتدبير الإحترازي:

يرى أنصار هذا الإتجاه[1] ضرورة التوحيد بين نظامي العقوبة والتدابير الإحترازية، وإدماجهما في نظام موحد يخضع لأحكام عامة مشتركة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إختيار التدبير الذي يلائم حالة الجاني من بين مجموعة متنوعة من العقوبات والتدابير التي يتم وضعها تحت تصرفه، بحيث يتحد التدبير مع العقوبة إتحادا يزيل كل فرق بينهما، وينفي أهمية معرفة الجزاء الذي يطبق على المجرم فيما إذا كان عقوبة أم تدبيرا إحترازيا.

وأنصار هذا الإتجاه يرون أن الفوارق بين نظامي العقوبة والتدبير غير عميقة، بل على العكس من ذلك فهم يرون أن نقاطا كثيرة تجمع بينهما، إذ يتحدان في الغاية كما يوقعان كلاهما بناء على نص

[1] - Cf. Luis JIMENEZ DE ASUA, La mesure de sureté sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C, Paris, 1954, p.17.

قانوني وكذا بواسطة حكم قضائي، كما قد يتفقان في الموضوع خاصة إذا كان التدبير سالبا للحرية. وبالتالي، فإن الجمع بينهما في نظام واحد هو أمر منطقي[1].

2.3- إستقلال العقوبة عن التدابير الإحترازية:

يذهب أنصار هذا الإتجاه[2]، إلى ضرورة الإستقلال وعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي، وذلك لأوجه الإختلاف الموجودة بينهما، والتي تتجلى أساسا فيما يلي:

- **من حيث الغرض:** فالغرض من العقوبة هو تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي الردع العام والخاص والعدالة، أما الغرض من التدابير الإحترازية هو تحقيق الردع الخاص فقط. أما الفرق الثاني بينهما فهو عنصر الإيلام، إذ لا عقوبة دون ألم، أما التدبير الإحترازي فحتى لو تضمن تنفيذه إيلاما فإن هذا الإيلام غير مقصود.

- **من حيث تحديد المدة:** فالعقوبة كونها جزاء جنائيا للجريمة يجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادي الذي نتج عنها، فتقتضي بطبيعتها التحديد من حيث النوع والمقدار والمدة من قبل القاضي. في أن التدبير الإحترازي غير محدد المدة، فإذا كان القاضي يستطيع تحديد وقت توافر الخطورة فإنه لا يستطيع أن يتنبأ بوقت إنقضائها والمدة اللازمة لعلاج وإصلاح المحكوم عليه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية.

- **من حيث أسبـاب إنقضائهما:** فالعقوبـــة تنقضي في الأحوال العاديـــة بتنفيذها وتحقيقها إلا في حالتي التقادم والعفو. أما التدبير الإحترازي فينقضي بانقضاء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والمراد مواجهتها والقضاء عليها[3].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، فالواضح أنه أخذ بالإتجاه الثاني القاضي بضرورة إستقلالية العقوبة عن التدابير الإحترازية التي يتم تطبيقها متى توافرت شروطها، لا لشيء سوى لأن المشرع الجزائري يدرك تماما أن التدابير الإحترازية تبقى كوسيلة للدفاع الإجتماعي والوقاية من الخطورة الإجرامية

[1]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 104.

[2] - Cf. Wilhelm SAUER, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sureté, R.D.P, Paris, 1953, p.601.

[3]- لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 172- 183.

الكامنة في الجاني، في حين يبقى توقيع العقوبة قائما على أساس الجريمة بغرض الإيلام كتعبير عن طبيعتها كجزاء أخلاقي[1].

خاتمة:

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة، ولمحاربة الجريمة من جهة أخرى، ولكي يحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسـوة، بل إنها أحيانا كانت تقفز على كل الإعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي أحدثتها. لهذا أصبح الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في العصر الحالي يتخذ إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي العقوبة والصورة الثانية هي بدائل هذه العقوبة التي تتجلى أساسا في التدابير الإحترازية، بعد أن توصل الفكر منذ وقت حديث إلى فكرة التدابير لمواجهة الخطورة في شخص الجاني.

بناء على ماسبق، فالواضح أنه في ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق أو تنفيذ العقوبات، ذلك أن المحاكمة الجزائية لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم، بل أصبحت تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة إبتداء لحياة أفضل وإما إبتداء لحياة أشد إنحرافا في المستقبل.

وكما سبقت الإشارة، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للإنحراف مجددا، فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديـد مع المجتمع والتي تعتبر التدابير الإحترازية من أهمها. ونتائج هذه الدراسة تجلت فيمايلي:

– الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي، إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها، ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة جانبا من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة.

– فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية متعددة، فمن ناحية يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص عن طريق مجموعة من

[1]– مقدم حسين، الحماية القانونية للفرد المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015–2016، ص 41.

الأساليب العلاجية والتهذيبية تهدف إلى تأهيل المجرم حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكا مطابقا للقانون. والتأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتهذيب يتحقق بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال للمجرم المجنون أو مدمن المخدرات أو مدمن خمور، أو في إحدى دار الرعاية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث...

من ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع، وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص، إذن في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم عنه.

من ناحية ثالثة، قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والأضرار بالمجتمع، ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة للأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو للأشياء الخطرة في ذاتها.

على الرغم من ذلك، نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية وتحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تحديدها. وكذا تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح والجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير المختلط الذي يجمع بين الغرض العقابي والغرض الوقائي إصلاحي وعلاجي في نفس الوقت. ضف إلى ذلك ضرورة تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة أم تدبير التي تطبق ضدهم، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، وبالخصوص المجرم الشاذ ومعتاد الاجرام. وأخيرا تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

- جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984.

– عبد المالك صايش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

– فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة نشر.

– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2– باللغة الفرنسية:

- Georges LEVASSEUR, Sociologie criminelle de défense sociale, R.S.C, Paris, 1957.

- Luis JIMENEZ DE ASUA, La mesure de sureté sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C, Paris, 1954.

- Stanislaw PLAWSKI, Droit pénitentiaire, publications de l'université de Lille III, non daté.

- Wilhelm SAUER, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sureté, R.D.P, Paris, 1953.

ثانيا: المذكرات الجامعية

– بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011–2012.

– مقدم حسين، الحماية القانونية للفرد المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015–2016.

– مناني نور الدين، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010–2011.

ثالثا: المصادر القانونية

– الأمر 66–156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.